هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور **قوله** لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه **قوله** ويمكن تحصيل الاعتراض على الشارح بهو انا لا نسلم ان المراد بقوله بالمطابقة التسمية بالدلالة المطابقة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه ويجوز ان يكون الباء للسببية اي بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من تسمية المسبب باسم السبب فلا احتياج الى التعليل ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء او على ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل **قوله** ومنه يعلم اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه **قوله** بخلاف العكس يعني ان الدالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احد بهما دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتبادر عند اهل المنطق وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فتكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها

يستلزم

يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل المحمول موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام يعرف بالتأمل **قوله** فالامام قائل به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها **قوله** وليس بمتحقق لان الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها بل عدم الاستلزام مجزوم به لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ابدا لنا غيرها فضلا عن نفي الغير عنها **قوله** لانه لا بد لكل امر خارج اه يستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل شيء دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع **قوله** غير مضبوط اي بضابطة توجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص **قوله** بل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما **قوله** وعلى احدهما التضمن ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل **قوله** ينتقض كل واحد منهما بالاخر يعني اي ينتقض من كل من حدود الدلالة الثلث بنفس الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا اه فرضا من مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واما ما كانت

والفرق بين اللزوم والالتزام ان اللزوم يستعمل فيما يكون ... والالتزام يستعمل فيما ... بالمعنى الاعم ... يكون اللزوم لازم ... بالمعنى الاخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)